

1931

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول الطرح النسبي للأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 17 سبتمبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب توضيح قاعدة احتساب النسبة المئوية لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بشراءاتكم ، يشرفني إعلامكم أنه بإعتبار أنّ مركز صفة خاضع جزئي للأداء على القيمة المضافة، فإنه يمكنه:

- طرح المبلغ الجملي للأداء على القيمة المضافة على شراءاته من المواد والتجهيزات والخدمات التي تمنح حقّ الطرح والمعدّة قصرا لإنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة،
- طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف على شراءاته من المواد والتجهيزات والخدمات حسب نسبة مائوية للطرح تضبط بعنوان كلّ سنة مدنيّة على أساس القياس الحاصل بين العناصر التالية المنجزة خلال السنة السابقة :

رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة + الأداء على القيمة المضافة

المبلغ المشار إليه أعلاه + رقم المعاملات المتأتي من عمليات معفاة أو خارجة عن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة

مع العلم أنّ كلّ المنح المسندة من قبل الدولة لفائدة مركز لا تدخل في احتساب النسبة المئوية للطرح بما أنّها لا تعتبر رقم معاملات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية ويتفويضني  
الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي